هامش

- قرار -

باسم الشعب المحكمة في جبل لبنان، الغرفة الثامنة المؤلفة من القضاة: الرئيس بيار خويس واعضاء: نهى شاهين وهشام قدري.

لدى التدقيق والمذاكرة:

وبعد الإطلاع على الإستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ من النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان طعناً بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان والقاضي بـ:

١- إبطال محاضر التحقيق الأولي العائد للمدعى عليها هدى سلوم...

٢- رد الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليها هدى سلوم الرامية الى رد الدعوى شكلاً عنها...

بما أن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان طلبت قبول استئنافها شكلاً لورودة ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة كافة، وفي الأساس فسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى مجدداً انتقالاً واتخاذ القرار مجدداً برد ادلاءات المدعى عليها هدى سلوم لناحية بطلان محاضر استجوابها للمدعى وقدحها في محلها القانوني الصحيح وتصديق القرار المستأنف لكافة النواحي القانونية الأخرى.

وبعد الإطلاع على الإستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٤ من المدعى عليها هدى سلوم بواسطة وكيلها القانوني طعناً بالقرار ذاته بما أن المدعى عليها المستأنفة طلبت قبول استئنافها شكلاً لورودة ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه كافة الشروط الشكلية وفي الأساس فسخ القرار المستأنف وفسخ الدفوع ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار مجدداً بقبول الدفع الشكلي المتعلق بسقف العلاقة والإدعاء سنداً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٢ أصول جزائية معطوفة على المادة ١٨٣ عقوبات كما وقبول الدفع الشكلي وبطلان محاضر التحقيقات الأولية العائدة للموظفين المدعى عليهم في الملف الحاضر سنداً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٧٢ أصول جزائية، وتقرير إخلاء سبيل المستأنفة هدى سلوم بطلان كافة المحاضر وتصديق القرار المستأنف لجهة إبطال التحقيقات الأولية العائدة للمستأنفة.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٤ من المدعى عليها المستأنفة بواسطة وكيلها القانوني.

هامش

بناء عليه

أولاً: في الشكل:

حيث إن استئناف النيابة العامة ليس استئنافاً فرعياً قبل لبناء قد ورد على الحالة القانونية وجاء مستوفياً كافة أوضاعه الشكلية كما هو مقتضى ما تقدم قبوله شكلاً.

وحيث إن استئناف المدعى عليها هدى سلوم قد ورد لقلم المحكمة القانونية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٤ بعد أن ألغي وكيلها محمود القرار المستأنف في محل إقامته المختار بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢.

وحيث إن الاستئناف المذكور مستوفٍ سائر أوضاعه الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

١- في استئناف النيابة العامة: حيث إن القرار المستأنف قضى بإبطال محضر التحقيق الأولي مع المدعى عليها المستأنفة باعتبار أن المواد ٧٥ و١٩٤ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٥ أصول جزائية والمادتين ٥٣٠ و٥٣٦ أصول محاكمات توجب جميعها توقيع الكاتب مع القاضي على المحضر، وحيث تبين أن المحامية العامة الابتدائية في قبيل لبنان القاضي نازك الخطيب قد استعانت بكاتب أثناء استجواب المدعى عليها كما تبين أن هذا الكاتب قد وقع مع المحامية العامة الابتدائية على محضر الاستجواب المدعى عليها.

وحيث إن المادة ١٩٤ أصول جزائية توجب توقيع الكاتب العادي مع القاضي المنفرد الجزائي الذي أجرى التحقيق، وحيث إن الكاتب أيضاً، وأن المادة ٧٥ أصول جزائية توجب توقيع الكاتب على حكم محكمة الجنايات، إلى جانب هيئة المحكمة، والمادة ٢٢٥ أصول جزائية توجب توقيع الكاتب إلى جانب أعضاء هيئة محكمة الجنايات على المحضر في سهل لا طلب تحت طائلة بطلان الطلب، والمادة ٢٢٨ أصول جزائية توجب التوقيع على محضر الاستجواب المتمهيدي الذي يجريه رئيس المحكمة أو أحد مستشاريه مع الختم من قبل القاضي والكاتب معاً تحت طائلة البطلان، والمادة ٢٢٩ أصول جزائية توجب توقيع محاضر إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات من هيئة المحكمة والكاتب، والمادة ٥٣٠ أصول محاكمات تنص على أن القضاة يوقعون الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك وإلا كان الحكم باطلاً، والمادة ٥٣٦ أصول محاكمات تنص على أن الكاتب

هامش

ينظم محضراً بإثبات النطق بالحكم ويوقعه الكاتب والكاتب ،
والمادة ٣٥ أصول جزائية تنص على أن النائب العام يدعو
على محاضر الإجراءات التحقيقية التي قام بها قاضي التحقيق ،
... ثم يودع كل محضر من المحاضر مع الكاتب
والمادة ٤١ أصول جزائية تنص على تدوين إفادة كل من النائب
العام أو المحامي العام والكاتب والشاهد ...
وحيث تقضي الإشارة ابتداءً أولاً أن الإجراءات الواجب
إتباعها أمام المحاكم ، سواء كانت محكمة صلح أو محكمة جنايات ،
بخصوص إجراءات إصدار الأحكام والتوقيع عليها من الكاتب والتوقيع
على محاضر الجلسات من الكاتب وعلى محضر استجواب المتهمين ،
والتوقيع على جميع محاضر إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات
ما قبل هيئة المحكمة والكاتب وتوقيع أحكام القاضي المنفرد الجزائي
ما قبل القاضي والكاتب ، هذه الإجراءات لا تنطبق على الإجراءات
التي تتبعها النيابة العامة الاستئنافية في سياق تحقيقاتها الأولية .
وحيث إنه من ناحية ثانية ، فإن الأصول المتعلقة بكيفية إصدار
الأحكام المدنية والبيانات التي يجب أن تتضمنها الحكم الذي يصدره
القاضي المدني في القضايا المدنية وكيفية صدور الأحكام بهيئة
توقيع الكاتب مع القاضي على الحكم قبل النطق به كما وتوقيعهما على
محضر النطق بالحكم ، هذه الأصول لا تنطبق على أي من أعمال
النيابة العامة الاستئنافية في إطار التحقيقات الأولية
التي تجريها بنفسها ، وذلك لأن المشرع أفرد في قانون
أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته نصوصاً خاصة تتعلق
بكل الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة الاستئنافية
وعلاقتها مع المحامي العام والقاضي العدلي ... بهيئة التحقيق
الأولي في الجنايات المشهودة وغير المشهودة ، وهذه الأحكام
تكون هي الواجبة التطبيق دون غيرها .
وحيث إنه من ناحية ثالثة ، فإن القاعدة هي أنه لا بطلان دون نص
وقد نصت المادة ٥٩/ أصول مدنية على ما يأتي :
لا يجوز الحكم ببطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد نص
على ذلك في القانون أو كان العيب مما يخالف صفة جوهرية أو
متعلقاً بالنظام العام وإذا أثبت الحكم الذي يقضي بالبطلان وقوع
في إجراء العيب المدلول

هامش

وحيث إنه بعزل عما إذا كان الحق الذي أجرته النيابة العامة
الاستئنافية في الدعوى الحاضرة يتعلق بجريمة مشهودة أو غير
مشهودة، فإنه لم يثبت وجود أي نص يتعلق بالحق الذي
تجريه النيابة العامة الاستئنافية في الجرائم، يفرض البطلان
في حال عدم استعانة النيابة العامة الاستئنافية بكاتب
عندما تتولى التحقيق بنفسها، ولا سيما فحوى المادة ٣٠ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية

وحيث إن عدم استعانة النيابة العامة الاستئنافية بكاتب أثناء
إجراء تحقيقاتها مع المدعى عليها هدى سلوم ليس من شأنه أن يخل
بحالة الصفة الجرمية أو المتعلقة بالنظام العام باعتبار أن النيابة
العامة الاستئنافية هي طرف في الدعوى الجزائية لا تنطبق عليها
الأصول المفروضة على قضاة التحقيق وعلى محامي الادعاء، وعليها
تدوين الطرق الاعتيادية كالة التي تراها مناسبة لإجراء التحقيقات
التي تريدها، وجميع الأدلة على الجرائم التي تحقق فيها.

وحيث إنه في مخالفة الأصول بعد إذ ما عدنا إلى القواعد العامة
المنطوق عليها في المادة ٥٩/أ أصول مدنية المتعلقة بالدفوع الإجرائية
نجد أن البطلان، فإنه حتى ولو ثبت وجود قاعدة جوهرية قد
تخالفها عندما استجوبت النيابة العامة الاستئنافية نازك الخطيب
المدعى عليها هدى سلوم بنفسها دون الاستعانة بكاتب، فإنه
يجب على الذي يتمسك بالبطلان إثبات وقوع ضرر عليه
جراء هذا الإستجواب، وبالعودة إلى أوراق الدعوى الحاضرة
ولا سيما استئناف المدعى عليها هدى سلوم والمذكرة الملحقة
بها، يتبين أنها عددت ماهية الضرر الذي لحق بها جراء عدم توقيع
كاتب المحاضر العام الذي حقق معها على محاضر استجوابها وعلى الأخص
أنه فيما احترام جميع حقوقها المنطوق عليها في قانون أصول المحاكمات
الجزائية ولا سيما المادة ٤٧ وما يليها من القانون المذكور، وقد طبقت
عليها جميعها المنطوق عليها في المادة المذكورة فيما خلا استعمال أي منها
باستثناء ما يظهر محاضرها جلسة استجوابها، وهذا ما حصل، وبعد
تدخله بالاستجواب عدة مرات فيما تنبيهها بموجب الالتزام بأحكام
المادة ٤٧ أصول جزائية وعدم التدخل بالاستجواب وعدم توجيه
المدعى عليها الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليها، وقد جرى إخراجها
من غرفة التحقيق بعد أن وجه القاضية المستجوبة عبارات تتسم
بالحدة والشدة عدة مرات عندما أجابت المدعى عليها على بعض
المذكور أجيب طلبها ولكنه رفض العودة وغادر، كما أجيب طلب
المدعى عليها تأجيل استجواب إلى اليوم التالي بانيها تعاني من آلام
على إثر الاستجواب، وكان جوابها أنه تنفذ عليها ذلك
في الوقت الحالي وقد يجري تدوين كل ذلك على محاضر استجوابها

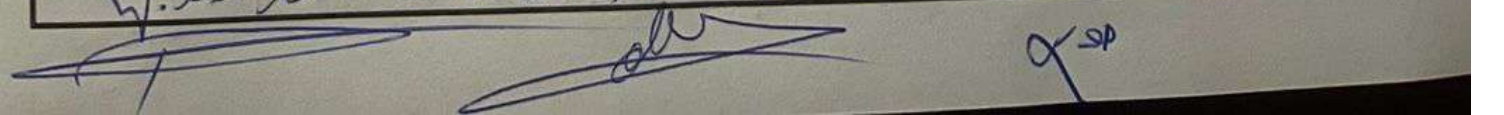

هامش

كما أنها غفلت عدة مرات عن الجواب على الأسئلة التي طرحت عليها
ولم يجبرها أحد على الجواب وغفلت كذلك عن تدوين عدد
الصفحات المحرر الجواب بها ولم يجبرها أحد على التوقيع عليه،
وتكون المدعى عليها قد سلمت بما جاء بهذه الحال قد أعطت جميع
المدعى عليها الحق في الاعتراض على هذه الإجابات وليكون قد حق لها أن تؤخر تنبيجة
هذا الاستجواب، فتكون محضر استجوابها صحيحا شكلا، إلا أنه
تبين أنها طعنت بتزويره وفقا للأصول،

وحيث يكون بالتالي الدفع المثار بإبطال محضر الجلسة
الأولية القائد للمدعى عليها هدى سلوم واقعا في غير محله القانوني
السليم ويتعين رده.

- بخصوص استئناف المدعى عليها هدى سلوم:

أ- بخصوص الدفع بسبق الإعلام والادعاء:

حيث إن المدعى عليها استأنفت تدليليا تحت عنوان هذا الدفع
بأنها سبق وأن وقعت أمام قاضي الجلسة الأولى بتاريخ 2022/11/
وأنها التي تلقت بيانات المدعي الحالة، وتاريخ الحادثة بتاريخ
حدوثها سنة 2021 وطلبت بالنتيجة رد الدعوى عنها لذات السبب
وليس لما أثارته المطعون ضده برد الدفع المذكور واقعا في
غير محله القانوني السليم طالبة نقضه.

حيث إنه يتبين من أوراق الملف أن المدعى عليها استأنفت
تلك القرار المتعلق برد دفعها المذكور لانعدام سبب سقوط الدعوى
بالتقادم الأول في 2022/

وحيث إن الثابت في هذه النقطة ما ورد في أوراق الملف
أن خروج عن نطاق الدفع الشكلية وتعرض لجوهر الدعوى
وحيث يكون ما أثارته المطعون ضده برد الدفع بسبق
الإعلام والادعاء واقعا في محله القانوني السليم.

ب- بخصوص الدفع ببطلان إجراءات الخبرة:

حيث إن المدعى عليها تدليليا تحت عنوان هذا الدفع بأن الخبرة
القانونية شابتها قد استوجبت شخصيا المدعى عليها
دون حضور نائب وأنها حاضرة بجواب على الكومبيوتر A4 وهي تقصد
نموذج محاضر قديم الإذن الأولي وطلب الحكم بما جاء بمذكرتها
وبمحضر جميع المحاضر للبطلان وأن القرار المطعون فيه اعتبر على خطأ أنه
لا حاجة للاستئنافية للطالبة بإبطال محاضر الجواب التي قدمها وبعض

هامش

مسخه سنداً للفقرة /٧/ من المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية.

حيث إن محاضر التحقيق الأولية هي محاضر كتابية وتبقى كذلك ما لم يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة، والقرار المطعون فيه المذكور أنه لم يلتفت لهذه المستندات للطاعن بطلان محاضر التحقيق تجد مخالفة للمدعى عليهم واقعاً وحكماً التأثير في الحسم.

لذلك

تقرر الهيئة بالإجماع:

أولاً: قبول استئناف شركة البناء العامة الاستشارية في جبل لبنان والمدعى عليها حدد سلوم شكلاً.

ثانياً: وفي الأساس قبول استئناف شركة البناء العامة الاستشارية في جبل لبنان وفسخ القرار المستأنف بإبطال محاضر التحقيق الأولية المجرى مع المدعى عليها حدد سلوم واعتبار المحاضر المذكورة كأن لم تكن، ورد استئناف المدعى عليها حدد سلوم وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

ثالثاً: إعادة الأوراق لجناب البناء العامة الاستشارية في جبل لبنان بلديها صحيحاً.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٠٢٧/٤/٢٢